

فرد ان الوطى واجب بدونها وان سافر فوق نصفها اي نصف
 سنة في غير الحج او غيره واجبا وان وطئ رزقا فحرام وطلبت
 قده وقدر زوجه القوم فاه الا احدتها اي الوطى في كل ذلك
 سنة صفة او العتوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت ذوق
 منها بطلبها ولا ان يترك الميت كالولي ولا يجوز الفسخ في ذلك
 كله الا حكم حاكم الا انه مختلف فيه وليس التسمية عند الوطى
 وقول الوارد كحديث بن عباس مرفوعا لو ان احكم حين باقت
 اهلها قال ليس الله اللم جنتا الشيطان وجنتا الشيطان انا
 قوله ينهما ولد ليطعمه الشيطان ليدفعه عليه ويكره الوطى تجوز
 له من غير علم من غيره في حديث عقبة بن عبد الله بن جندب ما حبه
 وذكره كثر الكلام حاله لقول علي السلام لا تكلموا بكلام محمد حجة
 النساء فاحتمل ان يكون من غير الفلما ويكره التزوج قبل فراغها لقول
 عليه السلام اذا قضى صا حته فلا يجازها حتى تقضى حاجتها ويكره
 الوطى بلا احد او سمعته اي بحيث يراه احد ويسمعه غير طفل
 لا يعقل ولو قضى ويكره التحدث به اي بما جرى بينهما لتبعية عليه
 السلام عند ولده ابو داود وغيره والله اعلم بين وطلت نسائه اجمع
 احائيه بغسل واحد لقول انس كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
 غسلا واحدا في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجتيه في مائة واحد
 بقوله صلى الله عليه وسلم ان عليهما ضرب في ذلك لما بينهما من الفرية في
 اجتماعهما بشره بخصومه وله منها اي ينفع زوجته من الحج
 عنز له ولو زيارته ابوها او عمها ودها او حضور جنازة احدها
 ويحرم عليها الحج بلا اذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 فوق نصفها وطلت قدمه وقدر زوجه فان لم يحددها في نيتها بطلبها
 وليس التسمية عند الوطى وقول الوارد ويكره كثر الكلام والفرقة في غيرها
 والوطى في احد التحريم له ويحرم جمع زوجتيه في مائة واحد بغير
 رضاهما وله منها من الحج عنز له ويحرم ذلك ان يرضى عنها

الزوج لها الفروج ان يرضى عنها كما حبا وعرضا او ماتت لبعدها في
 شبهه حنازته لانه كالان من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حلالا لها
 على ما نقله وليس له منها من كلام ابوها ولا منعها من زيارتها وليس
 منها من احواله نعمها الا انه يفتوت بها حقه فلا يصح اجازتها
 نفسها الا اذنه وان اجبت نفسها قبل التكاثر حتى ولو ماتت وله
 منها من احواله نعمها من غير الا رضى عنها اي ضرورة الولد
 بان له يقبل ذلك غيرهما فليس له منها اذلا فتمت اهلها نفس
 معصومة والزوج العرى مطلقا ولو اجبت جنازة او رضخ ه
فصل في القسمة ويجب عليها اي على الزوج ان يساقى بان
 وجازته في القسمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويمسكوا احدكم
 حمل ولحمات ليلته وليله الا ان يرضى ان يكثر من زوجة امة مع حرم
 ليلته من ثلاث وعاشروهن اي القسمة اليه من معاشرتها والعكس
 بالعكس من معاشرته بليل الحمار يقسم بين نسائه بالنهار ويكون
 النهار حقه كالليل في حق غيره والبلان بانتهن وان يدعوهن
 الى الجماع وان ياتي بعضا ويعرف بعضا اذا كان مسكنا معا
 ويقسم وجعنا لجان نفسا ونفسا ومغضبة ومغضبة حتى جنم
 ومغضبة ما عونة وعدها كمن الى اوصافهمها وربها ومغضبة
 ومغضبة لان القصد السك والانس وهو حاصل بالبيت عندها
 وليس له الا في قسمه ولا سفر باحلتهن بالارضية الا رضاهن
 وان سافرت زوجته بلا اذنه او باذنه وجازتها اوت كسفر
 معا واوت الميت عنده في فراشه فاقسم لها والا لفته لانها كسفر
 كالنكاح ما سافر سافرت لاجتها ولو باذنه طلقة الاستحسان
 حتى انها ويكره ان يقبل ان غير ذات ليلته فيها الا لضرورة وفي نكاحها
 ولغيره رضا منه وله منها من احواله نعمها من رضاها وله مات
 غيره الا القسمة وقصصا وعليه نساها وان زوجها في القسمة وعاد الليل
 لمن عدا والنهار والعكس بالانس ونفسا ومغضبة ومغضبة ويحرم
 ما عونة وعدها بان سافرت بلا اذنه او باذنه في حرمها او بيت
 السفر حقه الميت منها في ذلك فلا قسم جنازتها ولا لغيره